

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مواد الأصدار:		
المادة الاولى: يعمل في شأن الضريبة علي الدخل بأحكام القانون المرافق .	المادة الاولى: يعمل في شأن الضريبة علي الدخل بأحكام القانون المرافق .	الأبقاء على النص.
المادة الثانية: يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون 157 لسنة 1981 علي أن تستمر لجان الطعن المشكله وفقا لأحكام قانون الضرائب علي الدخل المشار إليه حتي 31 ديسمبر سنة 2005 في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتي نهاية 2018 بعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها الي اللجان التي تشكل وفقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد .	المادة الثانية: يلغي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005. علي أن تستمر لجان الطعن المشكله وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المشار اليه حتي 2019/12/31 في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتي نهاية 2018 بعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها الي اللجان التي تشكل وفقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد .	ضرورة النص علي إلغاء القانون السابق، والإحالة الي قانون الاجراءات الموحد فيما يخص اعمال لجان الطعن وغيرها .
المادة الثالثة: تلغى المواد أرقام 16 و 17 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23 مكررا و 24 و 25 و 26 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997. وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات. أما الشركات والمنشآت التي أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.	المادة الثالثة: تُحذف	يتم حذف المادة مع مراعاة قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في حالة إقراره بمجلس النواب.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
المادة الرابعة: يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين: أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات. ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون. ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.	المادة الرابعة: تُحذف	يتم حذف المادة مع مراعاة قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 وأحكامه.
المادة الخامسة: تنقضي الخصومة في جميع الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز مائة ألف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوي . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ماسبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . وذلك كله مالم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوي بطلب يقدم إلي المحكمة المنظورة لديها الدعوي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	المادة الخامسة: تنقضي الخصومة في جميع الدعاوي المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر 2018 بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز مائة ألف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوي . وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ماسبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه . وذلك كله مالم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوي بطلب يقدم إلي المحكمة المنظورة لديها الدعوي خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	تجديد العمل بالمادة مع تحديث تاريخ رفع الدعاوي وحد التجاوز في الوعاء السنوي للضريبة .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
تعديل سنة رفع الدعاوي مع الإبقاء علي النسب المذكوره.	المادة السادسة: في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيده او المنظوره امام المحاكم علي اختلاف درجاتهم قبل اول اكتوبر سنه 2018 ، طلب انتهاء تلك المنازعات خلال سنه من خلال العمل بهذا القانون مقابل اداء نسبه من الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء السنوي للضريبيه المتنازع عليه وفقا للشرائح الاتيه . 1- (10%) من قيمه الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه اذا لم تتجاوز قيمته مائة الف جنيها . 2 - (25 %) من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الي ما تتجاوز قيمته مائة الف جنيها وحتى خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبه المنصوص عليها في البند رقم (1) بالنسبه الي ما يتجاوز مائة الف جنيها من هذا الوعاء . 3 - (40 %) من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الي ما تتجاوز قيمته خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين رقم (1) ، (2) بالنسبه الي ما لا يتجاوز خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء . ويترتب علي وفاء الممول بالنسب المقرره وفقا للبنود السابقه براءة ذمته من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومه في الدعوي اذا قدم الممول الي المحكمه ما يفيد ذلك الوفاء . وفي جميع الاحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومه حق للممول في استرداد ماسبق ان سدده تحت حساب الضريبيه المتنازع عليها .	المادة السادسة: في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيده او المنظوره امام المحاكم علي اختلاف درجاتهم قبل اول اكتوبر سنه 2004 ، طلب انتهاء تلك المنازعات خلال سنه من خلال العمل بهذا القانون مقابل اداء نسبه من الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء السنوي للضريبيه المتنازع عليه وفقا للشرائح الاتيه . 1- (10%) من قيمه الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه اذا لم تتجاوز قيمته مائة الف جنيها . 2 - (25 %) من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الي ما تتجاوز قيمته مائة الف جنيها وحتى خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبه المنصوص عليها في البند رقم (1) بالنسبه الي ما يتجاوز مائة الف جنيها من هذا الوعاء . 3 - (40 %) من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المستحقه علي الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبه الي ما تتجاوز قيمته خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما في البندين رقم (1) ، (2) بالنسبه الي ما لا يتجاوز خمسمائة الف جنيها من هذا الوعاء . ويترتب علي وفاء الممول بالنسب المقرره وفقا للبنود السابقه براءة ذمته من قيمة الضريبيه و المبالغ الاخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومه في الدعوي اذا قدم الممول الي المحكمه ما يفيد ذلك الوفاء . وفي جميع الاحوال لا يترتب علي انقضاء الخصومه حق للممول في استرداد ماسبق ان سدده تحت حساب الضريبيه المتنازع عليها .
الأبقاء على النص [ليس هناك حاجة لهذه المادة ويتعين إلغاؤها]	الماده السابعه: استثناءً من حكم البند 1 من ماده 52 من القانون المرافق تكون العوائد المدينه واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتباريه في ما يزيد عن أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يتجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنه	الماده السابعه: استثناءً من حكم البند 1 من ماده 52 من القانون المرافق تكون العوائد المدينه واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتباريه في ما يزيد عن أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يتجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التي تبدأ من السنه

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الضريبي 2005 وتنتهي بنهاية السنة الضريبية 2009 وفقاً للجدول الآتي : 1:8 للسنة الضريبية 2005 1:7 للسنة الضريبية 2006 1:6 للسنة الضريبية 2007 1:5 للسنة الضريبية 2008 1:4 للسنة الضريبية 2009	الضريبي 2005 وتنتهي بنهاية السنة الضريبية 2009 وفقاً للجدول الآتي : 1:8 للسنة الضريبية 2005 1:7 للسنة الضريبية 2006 1:6 للسنة الضريبية 2007 1:5 للسنة الضريبية 2008 1:4 للسنة الضريبية 2009	
المادة الثامنة: يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون.	المادة الثامنة: يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق هذا القانون <u>خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</u>	يتم تعديل المادة بحيث يتم تحديد فترة معينة لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.
المادة التاسعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة مايتي : 1- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي المرتبات ومافي حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . 2- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفتره الضريبية 2005. وتسري بالنسبة إلي أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفتره الضريبية 2005 أو الفتره الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .	المادة التاسعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة مايتي : 1- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي المرتبات ومافي حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية . 2- تسري أحكام القانون المرافق بالنسبة إلي إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفتره الضريبية 2019. وتسري بالنسبة إلي أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفتره الضريبية 2019 أو الفتره الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .	تحديد بداية سريان القانون لانتشله المختلفه والخاضعين للضريبة .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مواد القانون:		
قانون الضريبة على الدخل الكتاب الأول أحكام عامة	قانون الضريبة على الدخل الكتاب الأول أحكام عامة	
ماده (1) : في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات التاليه المعني المبين امام كل منها : - الضريبيه : الضريبيه علي الدخل . - الوزير : وزير الماليه . <u>- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصريه</u> <u>- المصلحة : مصلحة الضرائب المصريه .</u> - الممول : ----- شركات الاموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة <u>وشركة الشخص الواحد.</u> - شركات الاشخاص : - شركة الواقع : - المشروع : - الشخص المرتبط : 1- 2- 3- 4- - السعر المحايد : - الإتاوات : - توزيعات الأرباح :	ماده (1) : في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالالفاظ والعبارات التاليه المعني المبين امام كل منها : - الضريبيه : الضريبيه علي الدخل . - الوزير : وزير الماليه . <u>- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصريه</u> <u>- المصلحة : مصلحة الضرائب المصريه .</u> - الممول : ----- شركات الاموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة <u>وشركة الشخص الواحد.</u> - شركات الاشخاص : - شركة الواقع : - المشروع : - الشخص المرتبط : 1- 2- 3- 4- - السعر المحايد : - الإتاوات : - توزيعات الأرباح : <u>- أنشطة الاقتصاد الرقمي : يقصد بأنشطة الاقتصاد الرقمي كافة</u> <u>التعاملات التي تتم من خلال الشبكة العالمية للأنشطة الاقتصادية</u>	ضرورة وضع تعريف محدد ومفهوم واضح لعبارة التجاره الالكترونيه ضمن التعريفات المدرجه بالماده (1) من الكتاب الاول (الاحكام العامه) . تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً يتوافق مع المادة (4) المعدلة والمادة (4) مكرر (المقترح إضافتها). تعديل تعريف شركة الأموال لتتوافق مع تعديل القانون (159) لسنة 1981

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	<u>والمعاملات التجارية أو المهنية التي يتم مزاوتها في جمهورية مصر العربية من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر الإنترنت وغيرها.</u> - تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً : لأغراض تطبيق أحكام المادتين (4) ، (4 مكرر) ، يعد الشخص أو المؤسسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسة إذا، كان بناء على كل الحقائق والظروف ذات الصلة يسيطر شخصاً على الآخر أو أن يكون كليهما تحت رقابة ذات الأشخاص أو المؤسسات. وعلى أي حال، يعتبر الشخص أو المؤسسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمؤسسة إذا كان الشخص يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من الحصص المستفيدة في الشخص الآخر [أو، في حالة الشركة، أكثر من 50% من إجمالي قيمة أسهم الشركة أو حقوق التصويت أو من حصة الملكية المستفيدة في الشركة] أو إذا كان شخص أو مؤسسة أخرى تمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 50% من الحصة المستفيدة [أو في حالة الشركة ، أكثر من 50% من إجمالي قيمة أسهم الشركة أو حقوق التصويت أو حصة الملكية المستفيدة في الشركة] في الشخص أو المؤسسة أو في المؤسساتين."	
ماده (2) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا كان له موطن دائم في مصر. 2- المقيم في مصر مدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً. 3- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.	ماده (2) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيماً في مصر في أي من الأحوال الآتية: 1- إذا كان له موطن دائم في مصر. 2- المقيم في مصر مدة تزيد على 183 يوماً متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر شهراً. 3- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية: 1- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري. 2- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. 3- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (50%) من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.	ويكون الشخص الاعتباري مقيماً في مصر في أى من الأحوال الآتية: 1- إذا كان قد تأسس وفقاً للقانون المصري. 2- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر. 3- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (50%) من رأسمالها. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.	
ماده (3) : يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر مايتي: أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها . ب - الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو ادي العمل في الخارج . ج - الدخل الذي يحصل عليه الرياضي او الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر . د - الدخل من الاعمال التي يؤديها غيـو المقيم من خلال منشأه دائمه في مصر . هـ - الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأه دائمه في مصر . و - الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنه بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص . ز - التوزيعات علي اسهم شركه اموال مقيم في مصر . ح - حصص الارباح التي تدفعها شركة اشخاص مقيم في مصر . ط - العائد الذي تدفعه الحكومه او وحدات الاداره المحليه او الاشخاص الاعتباريه العامه او اي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشاه دائمه في مصر ولو كان مالـكها غير مقيم فيها .	ماده (3) : يشمل الدخل المحقق من مصدر في مصر مايتي: أ - الدخل من الخدمات التي تؤدي في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها . ب - الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر ، ولو ادي العمل في الخارج . ج - الدخل الذي يحصل عليه الرياضي او الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر . د - الدخل من الاعمال التي يؤديها غيـو المقيم من خلال منشأه دائمه في مصر . هـ - الدخل من التصرفات في المنقولات التي تخص منشأه دائمه في مصر . و - الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنه بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص . ز - التوزيعات علي اسهم شركه اموال مقيم في مصر . ح - حصص الارباح التي تدفعها شركة اشخاص مقيم في مصر . ط - العائد الذي تدفعه الحكومه او وحدات الاداره المحليه او الاشخاص الاعتباريه العامه او اي شخص مقيم في مصر والعائد الذي يتم سداده من منشاه دائمه في مصر ولو كان مالـكها غير مقيم فيها .	اضافه بند (م) الي بنود مشتملات الدخل المحقق من مصدر في مصر وذلك علي النحو المبين .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ي - مبالغ الايجار ورسوم الترخيص والاتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر او التي تدفع من منشاه دائمه في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ك - الدخل من اي نشاط اخر يتم القيام به في مصر . ل - الارباح الراسماليه المحققه من التصرف في الاوراق الماليه المقيده في بورصة الاوراق الماليه المصريه ، وكذلك الارباح الراسماليه المحققه من التصرف في الاوراق الماليه للشركات المصريه المقيمه غير المقيده في بورصة الاوراق الماليه المصريه ، سواء كانت مقيده او غير مقيده في الخارج .	ي - مبالغ الايجار ورسوم الترخيص والاتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر او التي تدفع من منشاه دائمه في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها . ك - الدخل من اي نشاط اخر يتم القيام به في مصر . ل - الارباح الراسماليه المحققه من التصرف في الاوراق الماليه المقيده في بورصة الاوراق الماليه المصريه ، وكذلك الارباح الراسماليه المحققه من التصرف في الاوراق الماليه للشركات المصريه المقيمه غير المقيده في بورصة الاوراق الماليه المصريه ، سواء كانت مقيده او غير مقيده في الخارج . م - الدخل المحقق من أنشطة الاقتصاد الرقمي.	
مادة (4): يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص: (أ) محل الإدارة. (ب) الفرع. (ج) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع. (د) المكتب. (هـ) المصنع. (و) الورشة. (ز) المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات. (ح) المزرعة أو الغراس.	مادة (4) : 1. يقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون المقر أو المكان الثابت الذي يزاول من خلاله كل نشاط المؤسسة أو بعضه " 2. وتشمل المنشأة الدائمة على وجه الخصوص: (أ) محل الإدارة (ب) الفرع (ج) المكتب (د) المصنع (هـ) ورشة العمل و (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.	لا بد من إعادة النظر في التعريف ليتوافق مع الالتزامات الدولية التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في 2016/6/7 بشأن مشروع تأكل الوعاء وتحويل الأرباح التي تتناول فيها جانب من الاقتصاد الرقمي مع مراعاة الحفاظ على بعض النصوص التي توسع من نطاق السيادة الضريبية مثل عدم وجود مدة زمنية لمواقع البناء أو الإنشاء أو التشييد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع. ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي: 1— الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط. 2— الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض. 3— الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر. 4— الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع. 5— الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع. 6— الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.	<u>3.</u> (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، (ب) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعملون في المشروع لهذا الغرض، (ج) تأدية أنشطة الاقتصاد الرقمي في مصر 4 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة ": (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط؛ (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض فقط؛ (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛ (ح) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط ؛ (خ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر يخصص للمشروع فقط ؛	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ). بشرط أن يكون هذا النشاط أو المكان الثابت للنشاط الكلى في حالة الفقرة (د) ذي صفة تمهيدية أو مساعدة. ■ استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (7) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن المؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المؤسسة يعتبر أن لها حكماً منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة، إذا كان هذا الشخص: (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود بإسم المؤسسة أو يلعب الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام العقود التي يتم إبرامها بشكل روتيني بدون أي تعديلات جوهرية من تلك المؤسسة، وتكون هذه العقود : (1) بإسم المؤسسة، أو (2) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام أصل مملوك لتلك المؤسسة أو يكون لتلك المؤسسة الحق في الاستخدام، أو (3) أداء خدمات لحساب تلك المؤسسة، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (4)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، [بخلاف المكان الثابت	7— الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية. ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	<u>للنشاط الذي تطبق عليه الفقرة (1/4)] ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة؛</u> <u>(ب) أو لا يملك تلك السلطة، ولا يلعب الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام العقود، ولكنه يحتفظ عادة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع</u> <u>6. " لا تطبق أحكام الفقرتين [(5) ، (6)] إذا كان الشخص يعمل في الدولة المتعاقدة بالنيابة عن مؤسسة الدولة الأخرى التي تزاوّل نشاطها في الدولة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل لصالح المؤسسة في المجال العادي لذلك النشاط. ومع ذلك، إذا كان الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن مؤسسة أو أكثر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، لا يتم اعتبار هذا الشخص على أنه وكيل مستقل داخل معنى هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مؤسسة من هذا القبيل.</u> <u>5 - " استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بما من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة السادسة ⁽¹⁾.</u> <u>7 - أن مجرد سيطرة شركة غير مقيمة على شركة مقيمة في جمهورية مصر العربية أو خاضعة للشركة المقيمة فيها، أو تزاوّل نشاطاً في جمهورية مصر العربية (سواء عن</u>	

(¹) تم إضافة هذه الفقرة لتغطية النشاط التأميني

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	<u>طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته، أياً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى".</u>	
	<u>مادة (4) مكرر</u> <u>لا تطبق أحكام الفقرة (4) على المكان الثابت للنشاط الذي يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بواسطة المؤسسة إذا كانت المؤسسة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمؤسسة تقوم بمزاولة الأنشطة التجارية في ذات المكان أو أي مكان آخر في ذات الدولة المتعاقدة، وأن :</u> <u>(أ) يعد هذا المكان أو أي مكان آخر منشأة دائمة للمؤسسة أو لمؤسسة مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً وفقاً لأحكام هذه الفقرة، أو</u> <u>(ب) لا يكون النشاط الكلي الناتج من جمع هذه الأنشطة يتم مزاولته بواسطة المؤسستين في ذات المكان، أو بواسطة ذات المؤسسة ومؤسسة مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في المكانين، ذات طبيعة تمهيدية أو مساعدة،</u> <u>بشرط أن تعد الأنشطة التجارية التي يتم مزاولتها من المؤسستين في ذات المكان أو بواسطة ذات المؤسسة أو مؤسسات مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في ذات المكانين، وظائف مكملية للجزء الذي يمثل التشغيل التجاري المتكامل.</u>	مادة مستحدثة

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
المادة (5) : الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط.	المادة (5) : الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة. ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثني عشر شهراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة. وتستحق الضريبة في اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية، كما تستحق بوفاء الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعرها	الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين الباب الأول نطاق سريان الضريبة وسعرها	
المادة(6): تفرض ضريبه سنويه علي مجموع صافي دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة علي دخل الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه في مصر . ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية : 1-المرتبات وما في حكمها . 2- النشاط التجاري أو الصناعي .	المادة(6): تفرض ضريبه سنويه علي مجموع صافي دخل الاشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني كما تسري الضريبة علي دخل الاشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبه لدخولهم المحققه في مصر . ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية : 1-المرتبات وما في حكمها . 2- النشاط التجاري أو الصناعي .	ضرورة ذكر مصدري الدخل المضافين بموجب القانون 53 لسنة 2014 حيث تم إضافة الباب السادس والباب السابع إلي الكتاب الثاني من قانون ضريبة الدخل . هذه الإيرادات تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي ولا مجال لإضافتهم

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
3- النشاط المهني أو غير التجاري . 4- الثروة العقارية .	3- النشاط المهني أو غير التجاري . 4- الثروة العقارية . <u>5- توزيعات الأرباح من الأسهم والحصص .</u> <u>6- الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية .</u>	
المادة (7): تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة. تم إلغاؤها بموجب قانون 101 لسنة 2012	المادة (7): مادة ملغاه	تظل ملغاه
ماده (8): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : الشريحة الأولى : حتى 8000 جنيه في السنة (مغاة من الضريبة) الشريحة الثانية: أكثر من 8000 جنيه حتى 30000 جنيه (10%) الشريحة الثالثة: أكثر من 30000 جنيه حتى 45000 جنيه (15%) الشريحة الرابعة: أكثر من 45000 جنيه حتى 200000 جنيه (20%) الشريحة الخامسة: أكثر من 200000 جنيه (22.5%) <u>ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :</u> الشريحة الثانية (85%) . الشريحة الثالثة (45%) . الشريحة الرابعة (7.5%) . ويكون منح الخصم المشار إليه في الفقره السابقة لمره واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة . ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .	ماده (8): تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي : <u>الشريحة الأولى : حتى 24000 جنيه في السنة (مغاة من الضريبة)</u> <u>الشريحة الثانية: أكثر من 24000 جنيه حتى 30000 جنيه [45000]</u> <u>(10%)</u> <u>الشريحة الثالثة: أكثر من [45000] حتى 60000 جنيه حتى [80000]</u> <u>120000 جنيه (15%)</u> <u>الشريحة الرابعة: أكثر من [80000] حتى 120000 جنيه حتى [200000]</u> <u>480000 جنيه (20%)</u> <u>الشريحة الخامسة: أكثر من [200000] حتى 480000 جنيه (22.5%)</u> ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . وتحدد اللانحة التنفيذيه لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.	- زيادة الشريحة غير الخاضعه للضريبة لتتناسب مع الحد الأدنى للاجور والبالغ 2000 شهرياً بمعدل 24000 سنوياً او وفقاً للحد الأدنى للاجور. - مع حذف الخصم الضريبي لأنه لا يتلاءم مع الحالات التقديرية من ناحية مما قد يثير العديد من المشكلات بين الممولين بعد الفحص. ومن ناحية أخرى أن يكون حافظاً على الالتزام الطوعي لدي أصحاب الدخل الكبيرة الذين لهم الحق في ذلك أيضاً لارتفاع تكاليف المعيشة مع مراعاة أن هذا المقترح يحافظ على

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة.		مكتسبات أصحاب الدخل الصغيرة. - أرى ضرورة تحريك الشريحة الأولى والثانية مع إعادة النظر في الشرائح الكبيرة
الباب الثاني المرتبات وما في حكمها	الباب الثاني المرتبات وما في حكمها	
ماده (9) : تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي النحو الاتي : 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الفيؤ بعقد او بدون عقد بصفه دوريه او غير دوريه . وايا كانت مسميات او صور او اسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن اعمال ادبت في مصر او في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ،بما في ذلك الاجور والمكافات والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافيه والبدلات والحصص والانصبه في الارباح والمزايا النقدية والعينية بانواعها . 2 - ما يستحق للممول من مصدر اجنبي عن اعمال ادبت في مصر . 3 - مرتبات ومكافات رؤساء واعضاء مجالس الاداره في شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين . 4 - مرتبات ومكافات رؤساء واعضاء مجالس الاداره والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الاداري . وتحدد اللائحه التنفيذية لهذا القانون اسس تقدير قيمة المزايا العينية.	ماده (9) : تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي النحو الاتي : 1 - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الفيؤ بعقد او بدون عقد بصفه دوريه او غير دوريه . وايا كانت مسميات او صور او اسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن اعمال ادبت في مصر او في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر ،بما في ذلك الاجور والمكافات والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافيه والبدلات والحصص والانصبه في الارباح والمزايا النقدية والعينية بانواعها . 2 - ما يستحق للممول من مصدر اجنبي عن اعمال ادبت في مصر . 3 - مرتبات ومكافات رؤساء واعضاء مجالس الاداره في شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام من غير المساهمين . 4 - مرتبات ومكافات رؤساء واعضاء مجالس الاداره والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الاداري . وتحدد اللائحه التنفيذية لهذا القانون اسس تقدير قيمة المزايا العينية.	الابقاء على نص المادة كما هو القانون الحالي.
مادة (10):	مادة (10):	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.	تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى. وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.	تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهري بعد تحويله إلى إيراد سنوى. وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقاً للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.
الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.	مادة (11): استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر. وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.	مادة (11): استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر. وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
	مادة (12): لا تخضع للضريبة:	مادة (12): لا تخضع للضريبة:

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.	1- المعاشات. 2- مكافآت نهاية الخدمة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
ماده (13): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقرره بقوانين خاصه يعفي من الضريبه : 1- مبلغ 7000 جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. 2- 3- 4- إلى آخره.....	ماده (13): مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقرره بقوانين خاصه يعفي من الضريبه : 1- مبلغ 12000 جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول بالإضافة إلى 15% مقابل الحصول على الإيراد. 2- 3- 4- إلى آخره..... ■ هناك إقتراح آخر وهو منح 12000 إعفاء شخصي أو 15% مقابل الحصول على الإيراد أيهما أكبر وبعد أقصى 20000 جنيه	تم رفع الاعفاء الشخصي للممول إلى 12000 جنيه لمراعاة الحالة الاجتماعية للموظف. ■ تقدير منح الممول 15% مقابل الحصول على الإيراد غير منطقي لأن هذا البند تم استبداله بالإعفاء الشخصي سابقاً
مادة (14): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوق الرجوع على الممول بما هو مدين به.	مادة (14): على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة 9 من هذا القانون مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق. وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقوق الرجوع على الممول بما هو مدين به.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
المادة 15 : يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي: 1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك. 2- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة. تم إلغاؤها بمشروع قانون الاجراءات الضريبية الموحد.	المادة 15 : تُحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
المادة 16 : إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	المادة 16 : إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي	الباب الثالث النشاط التجاري والصناعي	
المادة 17 : تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية ومن هنا التجارة الإلكترونية المحققة في مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول . بما في ذلك أنشطة الاقتصاد الرقمي والأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود 1،2،4 من المادة 25 من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول	المادة 17 : تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية ومن هنا التجارة الإلكترونية المحققة في مصر ، وكذلك الإيرادات المحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجاري والصناعي للممول . بما في ذلك أنشطة الاقتصاد الرقمي والأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود 1،2،4 من المادة 25 من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول	ضرورة النص على خضوع الأرباح المحققة من تجارته الإلكترونية ضمن المادة المتعلقة بتحديد الربح للنشاط التجاري والصناعي .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
والاوراق الماليه وكذلك ارباح التصفيه التي تحققت خلال الفتره الضريبه وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.	تحققت خلال الفتره الضريبه وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.	
الماده 18 : يصدر بقواعد واسس المحاسبه الضريبه واجراءات تحصيل الضريبه علي ارباح المنشآت الصغيره قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع احكام قانون تنمية المنشآت الصغيره الصادر بالقانون 141 لسنة 2004 وذلك بما يتفق مع طبيعتها وببسر اسلوب معاملتها الضريبه .	الماده 18 : يصدر بقواعد واسس المحاسبه الضريبه واجراءات تحصيل الضريبه علي ارباح المنشآت الصغيره قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع احكام قانون تنمية المنشآت الصغيره الصادر بالقانون 141 لسنة 2004 وذلك بما يتفق مع طبيعتها وببسر اسلوب معاملتها الضريبه .	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي لتوفير المرونة لوزير المالية في التعديل مستقبلا، مع مراعاة قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتناهيه الصغر الجارى عرضه على مجلس النواب.
الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	
ماده 19 : تسري الضريبه علي ارباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها : 1 - ارباح المنشآت التجاريه او الصناعيه ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول . 2 - ارباح اصحاب الحرف والانشطه الصغيره .	ماده 19 : تسري الضريبه علي ارباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها : 1 - ارباح المنشآت التجاريه او الصناعيه ومنشآت المناجم والمحاجر والبتروول . 2 - ارباح اصحاب الحرف والانشطه الصغيره .	اضافه البند العاشر الخاص بالارباح المحققة من التجارة الالكترونية.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
3 - الارباح التي تتحقق من اي نشاط تجاري او صناعي ولو اقتصر علي صفقه واحده ، وتبين اللانحه التنفيذيه لهذا القانون القواعد الخاصه لما يعتبر صفقه واحده في تطبيق احكام هذا البند . 4 - الارباح التي تتحقق نتيجة العمليه او العمليات التي يقوم بها السماسره او الوكلاء بالعموله وبصفه عامه كل ربح يحققه اي شخص يشتغل باعمال الوساطه لشراء او بيع اوتاجير العقارات او اي نوع من السلع والخدمات او القيم المنقوله . 5 - الارباح الناتجه عن تاجير محل تجاري او صناعي سواء شمل الايجار كل او بعض عناصره الماديه او المعنويه وكذلك الارباح الناتجه عن تاجير الآلات الميكانيكيه والكهربانيه ، عدا الجرارات الزراعيه وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمه في الزراعه . 6 - ارباح نشاط النقل بانواعه المختلفه . 7 - الارباح التي يحققها من يزاولون تشييد او شراء العقارات لحسلبهم بقصد بيعها علي وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله او مجزأ الي شقق او غرف او وحدات اداريه او تجاريه او غير ذلك . 8 - الارباح الناتجه عن عمليات تقسيم الاراضي للتصرف فيها او البناء عليها . 9 - ارباح منشآت استصلاح او استزراع الاراضي ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن او تفريخها اليا وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشي وتسميتها فيما جاوز عشرين راسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروه السمكيه . كما تسري الضريبيه علي الارباح الناتجه عن الاستثمار في الاوراق الماليه في الخارج او التصرف فيها.	3 - الارباح التي تتحقق من اي نشاط تجاري او صناعي ولو اقتصر علي صفقه واحده ، وتبين اللانحه التنفيذيه لهذا القانون القواعد الخاصه لما يعتبر صفقه واحده في تطبيق احكام هذا البند . 4 - الارباح التي تتحقق نتيجة العمليه او العمليات التي يقوم بها السماسره او الوكلاء بالعموله وبصفه عامه كل ربح يحققه اي شخص يشتغل باعمال الوساطه لشراء او بيع اوتاجير العقارات او اي نوع من السلع والخدمات او القيم المنقوله . 5 - الارباح الناتجه عن تاجير محل تجاري او صناعي سواء شمل الايجار كل او بعض عناصره الماديه او المعنويه وكذلك الارباح الناتجه عن تاجير الآلات الميكانيكيه والكهربانيه ، عدا الجرارات الزراعيه وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمه في الزراعه . 6 - ارباح نشاط النقل بانواعه المختلفه . 7 - الارباح التي يحققها من يزاولون تشييد او شراء العقارات لحسلبهم بقصد بيعها علي وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله او مجزأ الي شقق او غرف او وحدات اداريه او تجاريه او غير ذلك . 8 - الارباح الناتجه عن عمليات تقسيم الاراضي للتصرف فيها او البناء عليها . 9 - ارباح منشآت استصلاح او استزراع الاراضي ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن او تفريخها اليا وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشي وتسميتها فيما جاوز عشرين راسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروه السمكيه . <u>10- الارباح المحققه من التجاره الالكترونيه عبر شبكه المعلومات الدوليه ومواقع التواصل الاجتماعى على اختلاف مسمياتها الأرباح التي تتحقق من أنشطة الاقتصاد الرقمى </u>	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	كما تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأوراق المالية في الخارج أو التصرف فيها.	
مادة (20): لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.	مادة (20): لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (21): يحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له . ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح . فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سددته بالزيادة منها .	مادة (21): [أرى إلغاء المادة] يحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية . وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد . ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له . ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفترة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح . فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سددته بالزيادة منها .	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي. [إلغاء النص لعدم توافقه مع المعايير الجديدة أو التطبيق العملي مع طريقة المستخلصات مع الحفاظ على خاصية الترحيل للخلف وإضافتها للمادة (29) بشأن ترحيل الخسائر

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .	فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون . وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .	
الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة	الفصل الثانى تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة	
ماده 22 : يتحدد صافي الارباح التجاريه والصناعيه الخاضع للضريبه علي اساس اجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لتحقيق هذه الارباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ماياتي : 1 - ان تكون مرتبطه بالنشاط التجاري او الصناعي للمنشاه ولازمه لمزاولة هذا النشاط . 2 - ان تكون حقيقه ومؤيده بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي اثباتها بمستندات تكون فى حدود 2% من رقم الاعمال . وفي جميع الأحوال يعد من التكاليف أي مبالغ تتحملها المنشأة وتدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة لمستلم الدخل مالم يكن هذا الدخل معفى أو غير خاضعاً للضريبة بشرط تقديم مستند بديل يؤكد جدية هذا المبلغ، ويعد من قبل المستند البديل الرسائل الهاتفية و البيانات الصادرة من أنظمة الدفع الإلكتروني.	ماده 22 : يتحدد صافي الارباح التجاريه والصناعيه الخاضع للضريبه علي اساس اجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لتحقيق هذه الارباح ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ماياتي : 1 - ان تكون مرتبطه بالنشاط التجاري او الصناعي للمنشاه ولازمه لمزاولة هذا النشاط . 2 - ان تكون حقيقه ومؤيده بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي اثباتها بمستندات .	وضع نسبة من رقم الاعمال للتكاليف التي لم يجرى العرف على اثباتها. إضافة الفقرة المبينة بالنص المقترح.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	<u>كما يعد من التكاليف اى مبالغ بصرف النظر عن المستند المؤيد مادام دخلت فى الإيرادات الخاضعة للضريبة لمستلم هذه الإيرادات.</u>	
المادة 23 : يعد من التكاليف واجبة الخصم علي الاخص ماياتي : 1 - عوائد القروض المستخدمة في النشاط ايا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنه غير الخاضعه للضريبة ، او المعفاة منها قانونا . 2 - الاهلاكات لاصول المنشاه ، والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون . 3 - الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشاه عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون . 4 - اقساط التامين الاجتماعي المقرره علي صاحب المنشاه لصالح العاملين ولصالحه والتي يتم ادائها للهيئة القومية للتامين الاجتماعي . 5 - المبالغ التي تستقطعها المنشات سنويا من اموالها او ارباحها لحسلب الصناديق الخاصه للتوفير او الادخار او المعاش او غيرها سواء اكانت منشاه طبقا لاحكام قانون صناديق التامين الخاصه رقم 54 لسنة 1975 ، ام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن انظمه التامين الاجتماعي الخاص البديله ، ام كانت منشاه طبقا لنظام له لانحه او شروط خاصه وذلك بما لا يجاوز 20% من مجموع مرتبات واجور العاملين بها بشرط ان يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشات لانحه او شروط خاصه منصوصا فيها علي ان ما تؤديه المنشات طبقا لهذا النظام يقابل مكافاة نهاية الخدمة او المعاش ، وان تكون اموال هذا النظام منفصله او مستقله عن اموال المنشاه ومستثمره لحسابه الخاص .	المادة 23 : يعد من التكاليف واجبة الخصم علي الاخص ماياتي : 1 - عوائد القروض المستخدمة في النشاط ايا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنه غير الخاضعه للضريبة ، او المعفاة منها قانونا . 2 - الاهلاكات لاصول المنشاه ، والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون . 3 - الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشاه عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقا لهذا القانون . 4 - اقساط التامين الاجتماعي المقرره علي صاحب المنشاه لصالح العاملين ولصالحه والتي يتم ادائها للهيئة القومية للتامين الاجتماعي . 5 - المبالغ التي تستقطعها المنشات سنويا من اموالها او ارباحها لحسلب الصناديق الخاصه للتوفير او الادخار او المعاش او غيرها سواء اكانت منشاه طبقا لاحكام قانون صناديق التامين الخاصه رقم 54 لسنة 1975 ، ام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن انظمه التامين الاجتماعي الخاص البديله ، ام كانت منشاه طبقا لنظام له لانحه او شروط خاصه وذلك بما لا يجاوز 20% من مجموع مرتبات واجور العاملين بها بشرط ان يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشات لانحه او شروط خاصه منصوصا فيها علي ان ما تؤديه المنشات طبقا لهذا النظام يقابل مكافاة نهاية الخدمة او المعاش ، وان تكون اموال هذا النظام منفصله او مستقله عن اموال المنشاه ومستثمره لحسابه الخاص .	■ إلغاء البند (1) لتعارضه مع البند (6) من المادة (24) مع تعديل ابند (6) من المادة الرابعة والعشرين ليغطي الإيرادات غير الخاضعة للضريبة ضرورة الاشارة الي التبرعات العينية بالبندين 7-8 الي جانب التبرعات النقدية كتكاليف واجبة الخصم .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
6 - اقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه او وفاته للحصول علي مبلغ او ايراد ، وذلك بحيث لا يتجاوز قيمة الاقساط 3000 جنيه في السنة . 7 - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الاداره المحليه وغيرها من الاشخاص الاعتباريه العامه ايا كان مقدارها . 8 - التبرعات والاعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الاهليه المصريه المشهره طبقا لاحكام القوانين المنظمه لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعه للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصريه ، وذلك بما لا يتجاوز 10 % من الربح السنوي الصافي للممول . 9 - الجزاءات الماليه والتعويضات التي تستحق علي الممول نتيجة مسنوليته العقديه .	6 - اقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه او وفاته للحصول علي مبلغ او ايراد ، وذلك بحيث لا يتجاوز قيمة الاقساط 3000 جنيه في السنة . 7 - التبرعات [النقدية أو العينية] المدفوعة بصوره نقدية او عينية مؤيده مستنديا للحكومة ووحدات الاداره المحليه وغيرها من الاشخاص الاعتباريه العامه ايا كان مقدارها . 8 - التبرعات والاعانات [النقدية أو العينية] المدفوعة بصوره نقدية او عينية مؤيده مستنديا للجمعيات والمؤسسات الاهليه المصريه المشهره طبقا لاحكام القوانين المنظمه لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعه للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصريه ، وذلك بما لا يتجاوز 10 % من الربح السنوي الصافي للممول . 9 - الجزاءات الماليه والتعويضات التي تستحق علي الممول نتيجة مسنوليته العقديه .	
الماده (24) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما ياتي : 1 - الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف انواعها . 2 - ما يقضي به علي الممول من غرامات وعقوبات ماليه وتعويضات بسبب ارتكابه او ارتكاب احد تابعيه جنايه او جنحه عمديه . 3 - الضريبه علي الدخل المستحقه طبقا لهذا القانون . 4 - العائد المسدد علي قروض فيما يتجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدي البنك المركزي في بداية السنه الميلاديه التي تنتهي فيها الفتره الضريبية . 5 - عوائد القروض والديون علي اختلاف انواعها المدفوعه لاشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبه او معفيين منها .	الماده (24) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما ياتي : 1 - الاحتياطات والمخصصات علي اختلاف انواعها . 2 - ما يقضي به علي الممول من غرامات وعقوبات ماليه وتعويضات بسبب ارتكابه او ارتكاب احد تابعيه جنايه او جنحه عمديه . 3 - الضريبه علي الدخل المستحقه طبقا لهذا القانون . 4 - العائد المسدد علي قروض فيما يتجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم المعلن لدي البنك المركزي في بداية السنه الميلاديه التي تنتهي فيها الفتره الضريبية .	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
5 - عوائد القروض والديون علي اختلاف انواعها المدفوعة لاشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة او معفيين منها. 6 - تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايادات المعفاء من الضريبة قانونا ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.	6 - تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالايادات المعفاء أو غير الخاضعة من للضريبة قانونا ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة.	تعديل البند (6) ليتوافق مع إلغاء البند (1) من المادة (23) للتكرار والتعارض
مادة (25) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي: 1- 5 % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. 2- 10 % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. 3- يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها: (أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. (ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. 4- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.	مادة (25) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتي: 1- 5 % من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. 2- 10 % من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. 3- يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها: (أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. (ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية. 4- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك.	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.
مادة (26): يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة 25 من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة	مادة (26): يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة 25 من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
للفترة الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة و تكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية. فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.	الضريبية، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة و تكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقية التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية. فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.	
مادة (27): يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة 30% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول. ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة 25 من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة 30% المذكورة. وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (25) ، (26) من هذا القانون. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.	مادة (27): يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة 30% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول. ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة 25 من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة 30% المذكورة. وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (25) ، (26) من هذا القانون. ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.	الابقاء على نص المادة كما هى بالقانون الحالى.
مادة (28): يسمح بخصم الديون المدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: 1- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. 2- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.	مادة (28): يسمح بخصم الديون المدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية: 1- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة. 2- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.	الابقاء على نص المادة كما هى بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. 4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهرا من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي: أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين. ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا وإقيا من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.	3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة. 4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهرا من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي: أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك. ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين. ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحا وإقيا من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.
الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي ■ إضافة الفقرتين الثانية والثالثة للحفاظ على ميزة الترحيل للخلف للعقود طويلة الأجل	ماده 29 : إذا ختم حساب احدي السنوات بخساره تخصم هذه خساره من ارباح السنه التاليه ، فإذا تبقي بعد ذلك جزء من الخساره نقل سنويا الي السنوات التاليه حتي السنه الخامسه ، ولايجوز بعد ذلك نقل شئ من الخساره الي حساب سنه اخري . وفي حالة العقود طويلة الأجل، إذا اختتم حساب الفترة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها . فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون .	ماده 29 : إذا ختم حساب احدي السنوات بخساره تخصم هذه خساره من ارباح السنه التاليه ، فإذا تبقي بعد ذلك جزء من الخساره نقل سنويا الي السنوات التاليه حتي السنه الخامسه ، ولايجوز بعد ذلك نقل شئ من الخساره الي حساب سنه اخري .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	وفي تطبيق أحكام الفقرة الثانية يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محدده ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.	
مادة (29) مكرراً: إستثناء من حكم المادة (29) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.	مادة (29) مكرراً: إستثناء من حكم المادة (29) من هذا القانون تخصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها. وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.	الإبقاء على نص المادة
مادة (30): إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة	مادة (30): إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة علي إتباع طريقة	الإبقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.	أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.	
الفصل الثالث الإعفاءات	الفصل الثالث الإعفاءات	
ماده (31) : يعفي من الضريبة: 1- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الاراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزوالة النشاط . 2- أرباح منشآت الانتاج الداجني ، وتربية النحل ، وحظائر تربية المواشي وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الاسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزوالة النشاط . 3- ناتج تعامل الاشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية المصريه مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمه عن هذا التعامل او ترحيلها لسنوات تاليه . (تم مد اجل الإعفاء لهذا البند إلي 2020/5/17 بموجب القانون 76 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/6/19) . 4- العوائد التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجله في جمهورية مصر العربيه ، وشهادات الاستثمار والادخار والايداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الاوراق المالية وشهادات الايداع التي يصدرها البنك المركزي . 5- الارباح التي تتحقق من المشروعات الجديده المنشأه بتمويل من الصندوق الاجتماعي بالتنميه في حدود نسبة هذا التمويل إلي رأس المال المستثمر وبحد أقصى مايعادل (50%) من الربح السنوي وبما لا	ماده (31) : يعفي من الضريبة: 1- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الاراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزوالة النشاط . 2- أرباح منشآت الانتاج الداجني ، وتربية النحل ، وحظائر تربية المواشي وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الاسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزوالة النشاط . 3- ناتج تعامل الاشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية المصريه مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمه عن هذا التعامل او ترحيلها لسنوات تاليه . (تم مد اجل الإعفاء لهذا البند إلي 2020/5/17 بموجب القانون 76 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/6/19) . 4- العوائد التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيين عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجله في جمهورية مصر العربيه ، وشهادات الاستثمار والادخار والايداع التي تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد ، وعن الاوراق المالية وشهادات الايداع التي يصدرها البنك المركزي . 5- الارباح التي تتحقق من المشروعات الجديده المنشأه بتمويل من الصندوق الاجتماعي بالتنميه في حدود نسبة هذا التمويل إلي رأس المال المستثمر وبحد أقصى مايعادل (50%) من الربح السنوي وبما لا	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ مزوالة النشاط او بدأ الانتاج بحسب الاحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .	يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ مزوالة النشاط او بدأ الانتاج بحسب الاحوال ، وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .	
الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	الباب الرابع إيرادات المهن غير التجارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	
ماده 32 : تفرض الضريبة علي : 1 - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفه مستقلة ، ويكون العنصر الاساسي فيها العمل ، اذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة او النشاط في مصر وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج اذا مصر مركزا لنشاطه المهني ، 2 - الدخل الذي يتلقاه اصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع او استغلال حقوقهم في مصر او في الخارج . 3 - اية إيرادات ناتجة عن اية مهنة او نشاط غير منصوص عليه في الماده (6) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر او في الخارج اذا كانت مصر مركزا للمهنة او النشاط .	ماده 32 : تفرض الضريبة علي : 1 - صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفه مستقلة ، ويكون العنصر الاساسي فيها العمل ، اذا كانت ناتجة عن مزاوله المهنة او النشاط في مصر وكذلك إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة في الخارج اذا مصر مركزا لنشاطه المهني ، 2 - الدخل الذي يتلقاه اصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع او استغلال حقوقهم في مصر او في الخارج . 3 - اية إيرادات ناتجة عن اية مهنة او نشاط غير منصوص عليه في الماده (6) من هذا القانون ، سواء كانت هذه الإيرادات محققة في مصر او في الخارج اذا كانت مصر مركزا للمهنة او النشاط .	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.
الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	
ماده 33 : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا علي اساس صافي الإيرادات، خلال السنه السابقه، ويشمل الايراد من المهن غير التجاريه عائدات التصرف في اية اصول مهنيه ، وعائدات نقل الخبرات او	ماده 33 : تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا علي اساس صافي الإيرادات، خلال السنه السابقه، ويشمل الايراد من المهن غير التجاريه عائدات التصرف في اية اصول مهنيه ، وعائدات نقل الخبرات او	ضرورة النص علي اتباع الاساس المحاسبي المناسب للاعتراف بالإيرادات المهنيه.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الخبرات او التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا او جزئيا واية مبالغ محصله نتيجة لاغلاق المكتب . ويكون تحديد صافي الايرادات علي اساس الايراد الناتج عن العمليات المختلفه طبقا لاحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لمباشره المهنة بما فيها اهلاكات الاصول وذلك كله وفق اصول محاسبية مبسطه يصدر بها قرار من الوزير . <u>ويتم تحديد هذه الايرادات طبقا للاساس النقدي بينما يكون تحديد المصروفات على اساس الاستحقاق.</u> ويعد من التكاليف واجبة الخصم مايلي : 1 - رسوم القيد والاشتراكات السنويه ورسوم مزاوله المهنة . 2 - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبه التي يؤديها وفقا لاحكام هذا القانون . 3 - المبالغ التي يؤديها الممول الي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات . 4 - اقساط التامين علي الحياه والتامين الصحي علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجه واولاده القصر . وفي تطبيق احكام البندين 3 ، 4 يشترط الا تزيد جملة ما يعفي للممول من صافي الايراد الخاضع للضريبه علي 3000 جنيه سنويا . ولا يجوز تكرار ذات الخصم من اي دخل اخر منصوص عليه في ماده 6 من هذا القانون .	التنازل عن مكاتب مزاوله المهنة كليا او جزئيا واية مبالغ محصله نتيجة لاغلاق المكتب . ويكون تحديد صافي الايرادات علي اساس الايراد الناتج عن العمليات المختلفه طبقا لاحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمه لمباشره المهنة بما فيها اهلاكات الاصول وذلك كله وفق اصول محاسبية مبسطه يصدر بها قرار من الوزير . <u>ويتم تحديد هذه الايرادات طبقا للاساس النقدي بينما يكون تحديد المصروفات على اساس الاستحقاق.</u> ويعد من التكاليف واجبة الخصم مايلي : 1 - رسوم القيد والاشتراكات السنويه ورسوم مزاوله المهنة . 2 - الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبه التي يؤديها وفقا لاحكام هذا القانون . 3 - المبالغ التي يؤديها الممول الي نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات . 4 - اقساط التامين علي الحياه . 5 - <u>التامين الصحي وتكاليف العلاج</u> علي الممول لمصلحته ومصلحة زوجه واولاده القصر . وفي تطبيق احكام البندين 3 ، 4 [4،5] يشترط الا تزيد جملة ما يعفي للممول من صافي الايراد الخاضع للضريبه علي 12000 جنيه أو 15% من صافي الايراد سنويا أيهما أقل. ولا يجوز تكرار ذات الخصم من اي دخل اخر منصوص عليه في ماده 6 من هذا القانون .	ضرورة خصم التامين الصحي وتكاليف علاج الممول حتى يتم تحفيز الممول على أمساك دفاتر وإصدار فواتير لضبط المجتمع الضريبي.
مادة (34): يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي	مادة (34): يخصم من صافي الإيرادات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها بما لا يجاوز صافي	الابقاء على نص المادة كما هي بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الإيراد السنوى، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز 10% من صافى الإيراد السنوى. ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.	الإيراد السنوى، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز 10% من صافى الإيراد السنوى. ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.	
مادة (35): يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة 10% فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة 29 من هذا القانون إذا إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .	مادة (35): يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة 25% فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة 29 من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .	زيادة التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة.
الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	
مادة (36): <u>تعفى من الضريبة:</u> 1- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2/5/5. 2- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.	مادة (36): <u>تعفى من الضريبة:</u> 1- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام. هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2/5/5. 2- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافه ، حذف ، استحداث)
2- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية. 3- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد. 4- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر. 5 - صافى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة، وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً.	3- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد. 4- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر. 5 - صافى إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبعد أقصى خمسون ألف جنيه سنوياً ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفه الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة، وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً.	
الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	الباب الخامس إيرادات الثروة العقارية الفصل الأول الإيرادات الخاضعة للضريبة	
مادة (37): تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى: 1-إيرادات العقارات المبنية. 2-إيرادات الوحدات المفروشة.	مادة (37): تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى: 1-إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني. 2-إيرادات الوحدات المفروشة	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافه ، حذف ، استحداث)
تم استبدال المواد أرقام (37) و (39) و (45) و (46) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي: 1- إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني. 2- إيرادات الوحدات المفروشة		
الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	الفصل الثاني تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة	
مادة (38): 1 - يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطنان، وذلك بعد خصم 30% مقابل جميع التكاليف والمصروفات. 2- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم 20% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات. ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار	مادة (38):	تم إلغاء المادة بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية. ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجرا لها، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك. ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند 2 من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال. ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوما من تاريخ بدء الزراعة. وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها تم إلغاء المواد أرقام (38) و (40) و (43) و (44) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية		
مادة (39): تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم 40% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل	مادة (39): تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم 40% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني تم استبدال المواد أرقام (37) و (39) و (45) و (46) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. "يحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات".	الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	
مادة (40): للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة 38، والفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية. . ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. تم إلغاء المواد أرقام (38) و (40) و (43) و (44) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية	مادة (40): تحذف	تم إلغاء المادة بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية
مادة (41):	مادة (41):	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	تسري الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (٤٢) : تفرض ضريبة بسعر (2.5%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (110) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار . وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً . ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزح الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر	مادة (42): تفرض ضريبة بسعر (2.5%) وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة . ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات . ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف، ويسري مقابل التأخير المقرر بالمادة (110) من هذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة . وتمتنع مكاتب الشهر العقاري وشركات الكهرباء والمياه ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار . وفي تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيله لمدة تزيد على خمسين عاماً . ولا يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزح الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية، وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام . ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (7) من المادة (19) من هذا القانون . ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها.	تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام . ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (7) من المادة (19) من هذا القانون . ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يثبت سداد الضريبة المشار إليها.	
الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة	
مادة (43): تعفى من الضريبة: 1- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون. 2- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة. تم إلغاء المواد أرقام (38) و (40) و (43) و (44) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية	مادة (43): تحذف	تم إلغاء المادة بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الفصل الرابع أحكام متنوعة مادة (44): على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند 1 من المادة 38 والفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة 7 منه، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المشار إليها، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . تم إلغاء المواد أرقام (38) و (40) و (43) و (44) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية	الفصل الرابع أحكام متنوعة مادة (44): تُحذف	تم إلغاء المادة بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية
مادة (45): يستنزل ما سددته الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأطنان ورقم 56 لسنة 1954 في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة. تم استبدال المواد أرقام (37) و (39) و (45) و (46) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. يستنزل ما سددته الممول من الضرائب العقارية المستحقة	مادة (45): يستنزل ما سددته الممول من وعاء الضريبة المستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون، وبما لا يزيد على هذه الضريبة م 16 ق 73 لسنة 2010 تستبدل عبارة (من الضريبة المستحقة) المنصوص عليها في المادة 45 من ق 91 لسنة 2005 بعبارة (من وعاء الضريبة المستحقة)		
مادة (46): لا يسرى حكم المادتين 38 و 39 من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة. تم استبدال المواد أرقام (37) و (39) و (45) و (46) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. لا يسرى حكم المادة (39) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة	مادة (46): لا يسرى حكم المادتين 38 و 39 من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة. تم استبدال المواد أرقام (37) و (39) و (45) و (46) بموجب القانون رقم 196 لسنة 2008 الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية. لا يسرى حكم المادة (39) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الباب الأول نطاق سريان الضريبة	الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الباب الأول نطاق سريان الضريبة	
مادة (47): تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: 1- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. 2- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر.	مادة (47): تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على: 1- الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع. 2- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (48): فى تطبيق حكم المادة 47 من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى: 1- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع. 2- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون. 3- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها. 4- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي فى الخارج، وفروعها فى مصر. 5- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.	مادة (48): فى تطبيق حكم المادة 47 من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى: 1- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع. 2- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون. 3- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها. 4- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى يتم تأسيسها فى مصر 5- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.	■ إستبدال عبارة التى يتم تأسيسها فى جمهورية مصر العربية بعبارة ولو كان مركزها الرئيسي فى الخارج، وفروعها فى مصر لمنع الخلط فى اعتبار فروع الشركات الأجنبية على أنها مقيمة
مادة (49): يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (22.5%) من صافى الأرباح السنوية. وأستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر (40%) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (55 ، 40 %).	مادة (49): يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة بسعر (22.5%) من صافى الأرباح السنوية. وأستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى للضريبة بسعر (40%) كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر (55 ، 40 %).	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (49) مكرر استثناء من حكم المادة (49) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى	مادة (49) مكرر استثناء من حكم المادة (49) من هذا القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر 10% من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.	الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر 10% من صافي الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف.	
مادة (50): يعفى من الضريبة: 1- الوزارات والمصالح الحكومية. 2- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح. هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2008/5/5	مادة (50): يعفى من الضريبة: 1- الوزارات والمصالح الحكومية. 2- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح. هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم 114 لسنة 2008 والذي صدر بتاريخ 2008/5/5	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. تم إلغائه بموجب ق 101 لسنة 2012 - ثم تم إلغاء التعديل الوارد بالغاء البندين (3)، (4) بموجب ق 11 لسنة 2013	3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله. تم إلغائه بموجب ق 101 لسنة 2012 - ثم تم إلغاء التعديل الوارد بالغاء البندين (3)، (4) بموجب ق 11 لسنة 2013	
4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. تم إلغائه بموجب ق 101 لسنة 2012	4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية. تم إلغائه بموجب ق 101 لسنة 2012	
ثم تم إلغاء التعديل الوارد بالغاء البندين (3) , (4) بموجب ق 11 لسنة 2013	ثم تم إلغاء التعديل الوارد بالغاء البندين (3) , (4) بموجب ق 11 لسنة 2013	
5- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.	5- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.	
6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.	6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.	
7- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق	7- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية. تم تعديلها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 50 (بند 7) : أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة . 8- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية. 9- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون . (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم181لسنة2005 بتاريخ 28سبتمبر سنة2005). العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون. 10- توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة 10 % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط : - ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن 25 % فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.	رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية. تم تعديلها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 50 (بند 7) : أرباح و توزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و التي يقتصر نشاطها على الاستثمار في الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المقيدة في جداول البورصة دون سندات الخزنة العامة . 8- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية. 9- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون . (مستبدلة بالقرار الجمهورى رقم181لسنة2005 بتاريخ 28سبتمبر سنة2005). العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون. 10- توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة 10 % من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط : - ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن 25 % فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
- ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت. 11- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 12- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/5/5 ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.	- ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين، أو ان تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت. 11- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . 12- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط. فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم 114 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/5/5 ومع عدم الإخلال بحكم البند (8) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.	
الباب الثانى تحديد الدخل الخاضع للضريبة	الباب الثانى تحديد الدخل الخاضع للضريبة	
مادة (51): يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.	مادة (51): يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (52): لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى: 1- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري	مادة (52): لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى: 1- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تبشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير. 2- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي: (أ) 80% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981. 3- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية. 4- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها. 5- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون. 6- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من القانون.	ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تبشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير. 2- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي: (أ) 80% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي. (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981. 3- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية. 4- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها. 5- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون. 6- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من القانون.
الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي. [عودة البندين (4) ، (5) من المادة للحفاظ على الميزة الاقتصادية]	مادة (53): تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي: 1. اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر. 2. تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.	مادة (53): تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري. ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي : 1. اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
2. تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر 3. تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى. 4. ملغاة 5. ملغاة 6. تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال. ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا إنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء	3. تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى. 4. شراء أو الاستحواذ على 50 % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ. 5. شراء أو الاستحواذ على 50 % أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ. 6. تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال. ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا إنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء	
مادة (54): تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.	مادة (54): تخصم الضريبة الأجنبية التي تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها. ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد في مصر والتي كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (55): لا يسرى حكم المادة 29 على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة	مادة (55): لا يسرى حكم المادة 29 على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مالها بنسبة تزيد على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.	تزيد على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط. ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.	
الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع	الكتاب الرابع الضريبة المستقطعة من المنبع	
مادة (56): تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتى: 1- العوائد. 2- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة. تم تعديلها بموجب ق 101 لسنة 2012 بند (2) الإتاوات : 3- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج. تم تعديلها بموجب ق 101 لسنة 2012 بند (3) مقابل الخدمات ، و لا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية و	مادة (56): تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتى: 1- العوائد. 2- الإتاوات : 3- مقابل الخدمات ، و لا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10% من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة . 4- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مصروفات الرقابة و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على 10% من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة . 4- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة. ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذى تم فيه الخصم. تم تعديل الفقرة الأخيرة بموجب قى 101 لسنة 2012 (الفقرة الأخيرة) : وتلتزم المنشآت والأشخاص و الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة	ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات والمنشآت والفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة.		
مادة 56 مكرر: تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012	مادة 56 مكرر: تخضع للضريبة بسعر 10% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (5%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي. ■ إستبعاد عبارة " المقيمة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف " من الفقرة (6) من المادة للتوافق مع حق فرض الضريبة وفقاً للاتفاقيات الدولية
مادة (56) مكرراً: تخضع للضريبة بسعر 10% دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في أسهم مجانية، ويكون سعر هذه الضريبة (5%) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على 25% من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.	وتتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.	
وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
وتستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.	وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (46) مكرراً (3) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للضريبة.	
وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	ويكون سعر الضريبة (10 %) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية <u>المقيمة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف</u> .	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك.	ويكون سعر الضريبة (10 %) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف. وتحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة. وعلى الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المحققة، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، وإخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية. وعلى المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي نفذت التعاملات بذلك. المادة التالية غير معمول بها حالياً تفرض ضريبة مقطوعة بسعر 10% دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي، وبناءً على نشرة طرح معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح و البيع المباشر في البورصة. وتسري الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون و غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية و أية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم ، و ذلك نتيجة بيع الأسهم أو

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة استحواذ متى جاوزت 33% لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته ، ويعتبر الاستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، و تحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الاقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس وبين سعر الاستحواذ وذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر . وتتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الاستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، وتوريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية . تم إلغاء المادة 56 مكرراً بموجب ق 11 لسنة 2013	مادة (57): تخضع للضريبة المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته . ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التي يتبعها خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقاً للسعر المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون دون خصم أي تكاليف .	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي .
مادة (58): مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح	مادة (58): مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي .

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32 % و ذلك دون خصم أي تكاليف، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر. تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم أي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم. كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20% عوائد سندات الخزانة و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.	البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32% وذلك دون خصم أية تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم. تضاف هذه الفقرة م 9 ق 128 لسنة 2008 تخضع عوائد اذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم اي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الي مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الاولى من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة علي ارباح الاشخاص الحاصلين علي هذه العوائد تم تعديلها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة (58): مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32 % و ذلك دون خصم أي تكاليف، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر. تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر 20% وذلك دون خصم أي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم. كما تخضع لذات الضريبة بسعر 20% عوائد سندات الخزانة و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة. وتخصم من الضريبة المستحقة على الجهة، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يتجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.		
الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة الباب الأول النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول الخصم	الكتاب الخامس الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة الباب الأول النشاط التجارى والصناعى الفصل الأول الخصم	
مادة (59): على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخضع نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.	مادة (59): على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخضع نسبة من كل مبلغ يزيد على الف جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يتجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.	تعديل مبلغ 300 جنيه الى 1000 جنيه.
1- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يتجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي	1- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يتجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)	نص المادة المقترح بالقانون الجديد	نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته
	والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأي قانون آخر. 2- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير. صدر قرار وزير المالية رقم 535 لسنة 2005 بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند (2) من المادة (59) م قانون 91 لسنة 2005 وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوي على مائتان وخمسون ألف جنيه وفقاً لقائمة الدخل : منشآت المقاولات والتوريدات مكاتب التصدير الوكلاء التجاريون وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية منشآت النقل السياحي منشآت الانتاج التليفزيوني والمسرحي والاذاعي المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لاحكام القانون (24) لسنة 1977 في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لاتخضع لاحكام القانون المشار اليه اذا كانت تزاوّل احد اوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية 0	المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأي قانون آخر. 2- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير. صدر قرار وزير المالية رقم 535 لسنة 2005 بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقاً لحكم البند (2) من المادة (59) م قانون 91 لسنة 2005 وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوي على مائتان وخمسون ألف جنيه وفقاً لقائمة الدخل : منشآت المقاولات والتوريدات مكاتب التصدير الوكلاء التجاريون وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية منشآت النقل السياحي منشآت الانتاج التليفزيوني والمسرحي والاذاعي المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقاً لاحكام القانون (24) لسنة 1977 في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لاتخضع لاحكام القانون المشار اليه اذا كانت تزاوّل احد اوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية.
الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.	مادة (59) مكرراً تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012	مادة (59) مكرراً تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة 59 مكرراً : على الجهات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 59 من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه.	مادة 59 مكرراً : على الجهات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 59 من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه.	
مادة (59) مكرراً (1) : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 59 مكرراً (1): على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة 59 من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للأيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .	مادة (59) مكرراً (1) : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 59 مكرراً (1): على الجهات المنصوص عليها في البندين (1) ، (2) من المادة 59 من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للأيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (59) مكرراً (2): تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بما لا يجاوز 5 % من المبالغ المسددة. و على الجهات المشار إليها في البندين (1)، (2) من المادة 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ	مادة (59) مكرراً (2): تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 تحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بما لا يجاوز 5 % من المبالغ المسددة. و على الجهات المشار إليها في البندين (1)، (2) من المادة 59 مكرراً ، 59 مكرراً (1) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير. مادة (59) مكرراً (3) : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 59 مكرراً (3) : لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، و هذه المادة .	قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير. مادة (59) مكرراً (3) : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة 59 مكرراً (3) : لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المشار إليها في المواد 59 مكرراً (1) ، 59 مكرراً (2) ، و هذه المادة .	
مادة (60): يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب.	مادة (60): يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها في المادة 59 من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظماً تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدماً وذلك طبقاً لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
الفصل الثانى الدفعات المقدمة	الفصل الثانى الدفعات المقدمة	
مادة (61): مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من أي مما يأتي 1- آخر ضريبة أقر بها الممول. 2- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو	مادة (61): ت حذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.		
مادة (62): للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقا للمادة 59 من هذا القانون، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه في هذا الفصل. ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة، قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها. وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذي يقدم عليه الطلب، والمستندات التي يجب إرفاقها به والإجراءات التي تتبع في إخطار الممول بقرار المصلحة في شأنه.	مادة (62): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (63): يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه. ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه في المادة 61 أقل من اثني عشر شهرا على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقا	مادة (63): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه فى المادة 82 من هذا القانون، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه 2% مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.		
مادة (64): للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقاً للمادة 59 من هذا القانون ، وذلك بالشروط الآتية: 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقاً لهذا النظام . 2- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها. وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، و أن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلب وفى الإخطار بقرار المصلحة.	مادة (64): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
المادة (65): يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين: 1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين. 2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة.	المادة (65): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة يطبق فيها النظام. وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول.		
الفصل الثالث التحصيل تحت حساب الضريبة	الفصل الثالث التحصيل تحت حساب الضريبة	
مادة (66): على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10% من رسم	مادة (66): على الجهات التي تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10% من رسم	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (67): على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.	مادة (67): على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق عليهم. وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير. ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز 2% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (68): على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من قيمة الرسم.	مادة (68): على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من قيمة الرسم.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (69): على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10 % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.	مادة (69): تُحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
الباب الثانى المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم	الباب الثانى المهن غير التجارية الفصل الأول الخصم	
مادة (70): تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديد قرار من الوزير.	مادة (70): تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديد قرار من الوزير.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الفصل الثانى التحصيل تحت حساب الضريبة	الفصل الثانى التحصيل تحت حساب الضريبة	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافه ، حذف ، استحداث)
مادة (71): تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.	مادة (71): تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، و مأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر. وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة. وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. تلتزم المصلحة بأعتماد التعاملات التي وردت ضمن إشعارات الخصم التي يقدمها الممول. ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير.	يتم تعديل المادة وفقاً للنص المقترح. [ليست هذه المادة هي مكان هذه الفقرة]
الباب الثالث أحكام عامة	الباب الثالث أحكام عامة	
مادة (72): تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013:	مادة (72): تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013:	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكررا ، ٥٩ مكررا (1) ٥٩ مكررا (2) ، ٥٩ مكررا (٣) 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكررا ، ٥٩ مكررا (1) ٥٩ مكررا (2) ، ٥٩ مكررا (٣) 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.	
وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.	وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.	
مادة (73): لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.	مادة (73): لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 لا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.	تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 لا تسري أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.	
الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر	الكتاب السادس التزامات الممولين وغيرهم الباب الأول الإخطار وإمساك الدفاتر	
مادة (74): يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط.	مادة (74): يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط.	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .	ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .	ت حذف

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسنول عن الإدارة بحسب الأحوال. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.		
مادة (75): يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيًا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده. وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.	مادة (75): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (76): على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره. ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.	مادة (76): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (77): على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة	مادة (77): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص . ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.		
مادة (78): يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون: 1- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقا لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه. 2- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون. ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقرر طوأل الفترة المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون. كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كاتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالا موقعا عليه منه موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب. تم تعديلها بالقانون 73 لسنة 2010 كالآتي كما يلتزم الممول من اصحاب الاعمال التجارية والصناعية ومن اصحاب المهن الغير تجارية بان يسلم كل من يدفع اليه مبلغا مستحقا له ثمنا لسلعته او	مادة (78): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
بسبب ممارسة المهنة او لنشاط كاتعاب او عمولة او مكافاة او أي مبلغ اخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحا بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل الي مصلحة الضرائب عند كل طلب وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.		
مادة (79): إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ. وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ويتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.	مادة (79): إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط. وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ. وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ويتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوما من هذا التاريخ.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (80): فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه	مادة (80): فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل. ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل. وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها. وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسنول عنها.	مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها. وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسنول عنها.	
مادة (81): للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.	مادة (81): للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الباب الثاني الإقرارات الضريبية	الباب الثاني الإقرارات الضريبية	
مادة (82):	مادة (82):	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوبا بالمستندات التي تحددها اللائحة. ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة. ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط. ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية: 1- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها. 2- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في المادة 7 من هذا القانون. 3- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد في المادة 7 من هذا القانون. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 مادة (٨٢) بند (2 , 3) : ٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. ٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.	تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (83): يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية: (أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين. (ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.	مادة (83):	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا. وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصطفى أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة. وعلى الممول، الذى تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته. وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف.	تحذف	
مادة (84): تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة 82 من هذا القانون على مسئولية الممول. ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 63 من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل.	مادة (84): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (85): إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد في تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها.	مادة (85): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (86): على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية: (أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها. (ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ. وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية: (أ) - كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة. (ب) - المحصل لحساب الضريبة.	مادة (86): على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة فى موعد أقصاه أواخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية: (أ) - كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة. (ب) - المحصل لحساب الضريبة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .		
مادة (87): إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي. ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها. وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.	مادة (87): تحذف	تم مراعاتها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد.
تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة (87) مكرراً : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي باقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: 10% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من 10 % إلى 20% من مقدار الضريبة النهائية . 20% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 20% إلى 50% من مقدار الضريبة النهائية.	تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 مادة (87) مكرراً : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي باقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: 10% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من 10 % إلى 20% من مقدار الضريبة النهائية . 20% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 20% إلى 50% من مقدار الضريبة النهائية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
يعادل أكثر من 20% إلى 50% من مقدار الضريبة النهائية. 30% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 50% من مقدار الضريبة النهائية . ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق و حالات تعديل بعض أسس الفحص و تأثيرها على السنوات اللاحقة و كذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار . تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 مادة (٨٧) مكرراً: إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: (5 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى ٢٠ % من مقدار الضريبة النهائية. (15 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية (40 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.	30% من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من 50% من مقدار الضريبة النهائية . ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق و حالات تعديل بعض أسس الفحص و تأثيرها على السنوات اللاحقة و كذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار . تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 مادة (٨٧) مكرراً: إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية: (5 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى ٢٠ % من مقدار الضريبة النهائية. (15 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية (40 %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.	ملاحظات

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل.		
مادة (88): لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة 78 من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.	مادة (88): لا يجوز للمصلحة عدم الاعتماد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقاً لنص المادة 78 من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الباب الثالث ربط الضريبة	الباب الثالث ربط الضريبة	
مادة (89): تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.	مادة (89): تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (90): للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول	مادة (90):	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
	تحذف	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمته على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.		
مادة (91): في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة. وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.	مادة (91): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (92): إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.	مادة (92): إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (93): في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.	مادة (93): في جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
الباب الرابع الفحص والتحريات	الباب الرابع الفحص والتحريات	
مادة (94): على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس	مادة (94):	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
المصلحة. يضاف فقرة ثانية للمادة 94 بموجب ق 11 لسنة 2013 ثانية (فقرة 94) مادة ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل.	على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. وتلتزم المصلحة بفحص ملفات العينة خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ إنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة محل العينة ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل. <u>لا يجوز للمصلحة ان تقوم بفحص الملفات الداخلة فى العينة بعد مرور سنتين من تاريخ إنتهاء الاجل المحدد لتقديم الأقرار عن هذه السنة.</u>	
مادة (95): تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص.	مادة (95): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (96): يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها ما	مادة (96):	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة. ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.	تحذف	
مادة (97): لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.	مادة (97): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (98): للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.	مادة (98): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (99): للووزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها. كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند	مادة (99): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمسائها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين. ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.		
مادة (100): تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.	مادة (100): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (101): يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الايرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .	مادة (101): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الباب الخامس ضمانات التحصيل	الباب الخامس ضمانات التحصيل	
مادة (102): تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.	مادة (102): تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (103): يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها. وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.	مادة (103): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (104): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد	مادة (104): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
اقتضاء دين الضريبة.		
مادة (105): يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.	مادة (105): يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة. وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية. ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (106): يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. فقرة مضافة بالقانون 1 لسنة 2007 (وتسري احكام الفقرة السابقة علي الشركات والمنشآت ايا كان النظام القانوني للمنشأة وفقا له ويلغى كل ما يخالف ذلك)	مادة (106): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (107): إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.	مادة (107): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك. ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.		
مادة (108): على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.	مادة (108): على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.	تم مراعاتها بقانون الإجراءات الضريبية الموحد. تم حذف الفقرة الثانية.
مادة (109): على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء	مادة (109): على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة. وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يتم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.	بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يتم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.	
مادة (110): يستحق مقابل تأخير على: 1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، بالنسبة لملفات العينة التي يتم فحصها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (74) من هذا القانون، وكذلك في حالات التهرب المنصوص عليها في المادة (132) من القانون. <u>ويحسب مقابل التأخير في [حالات ملفات العينة التي يتم فحصها بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (94) وقبل مرور خمس سنوات، وكذلك] الحالات التقديرية اعتباراً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبما لا يزيد عن 3 سنوات حتى تصبح الضريبة واجبة الأداء، في هذه الحالة، يستكمل احتساب مقابل التأخير اعتباراً من تاريخ وجوب إداء الضريبة.</u> 2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.	مادة (110): يستحق مقابل تأخير على: 1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار، بالنسبة لملفات العينة التي يتم فحصها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (74) من هذا القانون، وكذلك في حالات التهرب المنصوص عليها في المادة (132) من القانون. <u>ويحسب مقابل التأخير في [حالات ملفات العينة التي يتم فحصها بعد مرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (94) وقبل مرور خمس سنوات، وكذلك] الحالات التقديرية اعتباراً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار وبما لا يزيد عن 3 سنوات حتى تصبح الضريبة واجبة الأداء، في هذه الحالة، يستكمل احتساب مقابل التأخير اعتباراً من تاريخ وجوب إداء الضريبة.</u> 2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.	تعديل المادة وفقاً للنص المقترح.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
	<u>3 سنوات في حالة تأخير وجوب إداء الضريبة ثم يبدأ احتساب مقابل التأخير من تاريخ وجوب إداء الضريبة.</u>	
مادة (111): يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي: 1-المصروفات الإدارية والقضائية. 2- مقابل التأخير. 3- الضرائب المحجوزة من المنبع. 4- الضرائب المستحقة.	مادة (111): يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي: 1-المصروفات الإدارية والقضائية. 2- مقابل التأخير. 3- الضرائب المحجوزة من المنبع. 4- الضرائب المستحقة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (112): إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه 2%.	مادة (112): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (113): تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.	مادة (113): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (114): للووزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية: 1-إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.	مادة (114): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
2- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه. 3- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.		
مادة (115): للووزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير. وتكون لهذه الصكوك وللعواد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة.	مادة (115): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
الباب السادس إجراءات الطعن	الباب السادس إجراءات الطعن	
مادة (116): يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.	مادة (116): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم. ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيا.		
مادة (117): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا.	مادة (117): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (118): للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ	مادة (118): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.		
مادة (119): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه بأوجهه الخلاف التي تتض منها. وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية باخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.	مادة (119): في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتض منها. وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية باخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.	ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.	
مادة (120): تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة. وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة. وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد مآربها ومقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.	مادة (120): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (121): تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، وفي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة. وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول	مادة (121): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة. وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.		
مادة (122): تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعطى كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.	مادة (122): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (123): لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهينة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار. وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.	مادة (123): تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (124): على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا وذلك في الحالات الآتية: 1. عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة. 2. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا. 3. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، 4. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. 5. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا. 6. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة. 7. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول. 8. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون. 9. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم. 10. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة. 11. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا. 12. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى. 13. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من	مادة (124): تُحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.		
مادة (125): الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.	مادة (125): الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (126): للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	مادة (126): للووزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (127) : للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة. ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية: 1-اسم الممول ورقم حصره الضريبي. 2-بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها. 3-صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة. ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.	مادة (127) : تحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (128): للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب	مادة (128):	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات. ويكون لهؤلاء المندوبين وغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	تُحذف	
مادة (129): يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية: 1- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن. 2- تعديل الربط وفقا للمادة 91 من هذا القانون. 3- عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (78) من هذا القانون.	مادة (129): تُحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
مادة (130): يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية: 1- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة 90 من هذا القانون. 2- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي. 3- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.	مادة (130): تُحذف	تم مراعاتها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد.
العقوبات	العقوبات	

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (131) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها	مادة (131) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (132): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول. 2- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.	مادة (132): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرارا ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية: 1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول. 2- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (133): يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : 1- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها. 2- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو	مادة (133): يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية : 1- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها. 2- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفائها. 3- الإلتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة. 4- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. تم تعديل البند رقم 4 بالقانون 73 لسنة 2010 4 - عدم اصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من هذا القانون أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر تم تعديلها بموجب قى 101 لسنة 2012 مادة (133) : بند (4) : عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . تم تعديلها بموجب قى 11 لسنة 2013 بند (133) (مادة 4) ٤ -اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر0 5- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفائها. 3- الإلتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة. 4- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. تم تعديل البند رقم 4 بالقانون 73 لسنة 2010 4 - عدم اصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من هذا القانون أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر تم تعديلها بموجب قى 101 لسنة 2012 مادة (133) : بند (4) : عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون ، أو اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر . تم تعديلها بموجب قى 11 لسنة 2013 بند (133) (مادة 4) ٤ -اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر0 5- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً . وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.	ملاحظة (134): يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها.
مادة (134): يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها.	مادة (134): يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (135): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: 1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط. 2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي. 3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة 96 فقرة 1. تم اضافة البند 4 بموجب ق 101 لسنة 2012 بند (4) : عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون . ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين 78 و 83 فقرة 3. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 (مادة 135) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١ -الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط. ٢ -الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي. ٣ -عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١)	مادة (135): يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: 1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط. 2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي. 3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة 96 فقرة 1. تم اضافة البند 4 بموجب ق 101 لسنة 2012 بند (4) : عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون . ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين 78 و 83 فقرة 3. وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات. تم تعديلها بموجب ق 11 لسنة 2013 (مادة 135) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية: ١ -الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط. ٢ -الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي. ٣ -عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون. كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١)	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية. ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣) وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.	ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية. ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣) وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.	
مادة (136): إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية: 1-5% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من 10% إلى 20% من الضريبة المستحقة قانوناً. 2-15% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 20% إلى 50% من الضريبة المستحقة قانوناً. 3-80% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 50% من الضريبة المستحقة قانوناً. نم الغانها بموجب قى 101 لسنة 2012	مادة (136): إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية: 1-5% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من 10% إلى 20% من الضريبة المستحقة قانوناً. 2-15% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 20% إلى 50% من الضريبة المستحقة قانوناً. 3-80% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 50% من الضريبة المستحقة قانوناً. نم الغانها بموجب قى 101 لسنة 2012	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (137): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .	مادة (137): لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (138):	مادة (138):	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
للووزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه. (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة 136 من هذا القانون. تم الغائه بموجب ق 101 لسنة 2012 (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ. (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.	للووزير أو من ينوبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه. (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة 136 من هذا القانون. تم الغائه بموجب ق 101 لسنة 2012 (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ. (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.	(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه. (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة 136 من هذا القانون. تم الغائه بموجب ق 101 لسنة 2012 (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ. (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.
الكتاب الثامن أحكام ختامية	الكتاب الثامن أحكام ختامية	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (139): ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلي للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.	مادة (139): ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلي للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسي القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة (140): يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وإن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .	مادة (140): يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعي الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، وإن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن النية. وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم على حقوقهم .	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (141): يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية: 1- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها. 2- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب. 3- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت. 4- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب. 5- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص: - أدلة عمل الإدارة الضريبية. - دليل القواعد الأساسية للفحص. - دليل إجراءات الفحص. - دليل الفحص بالعينة. 6- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن. 7- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على	مادة (141): يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية: 1- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الالتزام بها. 2- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة. ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب. 3- دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنت. 4- متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعي الضرائب. 5- مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص: - أدلة عمل الإدارة الضريبية. - دليل القواعد الأساسية للفحص. - دليل إجراءات الفحص. - دليل الفحص بالعينة. 6- دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها، والسعي لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن. 7- نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين على	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
التعرف على حقوقهم والتزاماتهم 8- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله. ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو تجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها. ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس	8- دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل. وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله. ويقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية أو تجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها. ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس	
مادة (142): يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:- 1- رئيس من الشخصيات العامة. 2- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير. 3- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل. 4- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين. 5- رئيس اتحاد الصناعات المصرية. 6- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية. 7- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.	مادة (142): يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:- 1- رئيس من الشخصيات العامة. 2- ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير. 3- أحد رجال القضاء من درجة مستشار علي الأقل يرشحه وزير العدل. 4- اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين. 5- رئيس اتحاد الصناعات المصرية. 6- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية. 7- أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين في شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
8- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز. ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.	8- أحد وكلاء الجهاز المركزي للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز. ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس.	
مادة (143): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.	مادة (143): يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (144): تتكون موارد المجلس مما يأتي: 1- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة. 2- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه . 3- عائد استثمار أمواله.	مادة (144): تتكون موارد المجلس مما يأتي: 1- ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة. 2- الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه . 3- عائد استثمار أمواله.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (145): يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول أول يولييه وتنتهي في آخر يولية من كل عام.	مادة (145): يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولييه وتنتهي في آخر يولية من كل عام.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.
مادة (146): يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.	مادة (146): يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله. ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية. كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد اختصاصاتها.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالى.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
مادة (147): تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد: 1- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. 2- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. 3- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر. 4- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.	مادة (147): تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد: 1- الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أي شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. 2- الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة. 3- ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوباً من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التي تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأي سبب آخر. 4- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة. وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بأن توافي المصلحة في ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وألت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم هذا البيان.	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.
مادة 147 مكرراً : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 المادة (147) مكرراً : يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيأ كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيأ كان عدد هذه الفترات الضريبية ،و يعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابلات تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :	مادة 147 مكرراً : تم اضافتها بموجب ق 101 لسنة 2012 المادة (147) مكرراً : يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أيأ كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أيأ كان عدد هذه الفترات الضريبية ،و يعفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابلات تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :	الابقاء على نص المادة كما هو بالقانون الحالي.

لجنة الضرائب والجمارك - اتحاد الصناعات المصرية
مسودة قانون الضريبة على الدخل - سبتمبر 2019

نص المادة بالقانون 91 لسنة 2005 وتعديلاته	النص المادة المقترح بالقانون الجديد	ملاحظات (اضافة ، حذف ، استحداث)
أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) . ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية : الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني	أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل - ضريبة مبيعات) . ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية : الاسم / النشاط / العنوان / الكيان القانوني	
مادة (148): للووزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.	مادة (148): للووزير، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم.	